ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه
القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته كتاب

الدية

اذا قتل الرجل رجلا بشبه عمد فعلى عاقلته دية
مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل
خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ وقتل الخطاء
تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في
الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة

جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة
آلاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد وابو يوسف رحمهما الله
من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا
حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس
الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية
وفي العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية
اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين
الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية
وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية
وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف

Copyright © King Saud University